يسمع تسعا وثلاثين من اهل الكمال لان الاصح ان الامام من الاربعين   تنعقد بهم الجمعة فلا عبرة
بسماع من لا تنعقد بهم الجمعة   ويشترط الموالاة والاوجه ضبطها بالعرف وضبطها الرافعي
بما في جمع الصلاتين ولا يقطع الموالاة الوعظ وان طال وكذا قراءة وان طالت حيث تضمنت وعظا
خلافا لمن اطلق القطع بها فانه غفلة عن كونه صلى الله عليه وسلم كان يقرا في خطبته ق كما تقدم
بين كلمات الخطبة وبين الخطبتين اي وبينهما وبين الصلاة ولو ذكر الش ذلك ايض لكان اولى
لان المعتبر الموالاة في المواضع الثلاث وهي بين كلمات الخطبة وبين الخطبتين وبينهما وبين
الصلاة خلافا لما يوهمه كلام الش من الاقتصار على موضعين   فلو فرق الخ تفريع على المفهوم
وقوله بين كلماتها وكذا بين الخطبتين وكذا بينهما ايض وبين الصلاة كما علمته مما مر   ولو بعذر
اي كنوم واغما   ويشترط فيهما ستر العورة اي في حق الخطيب لا في حق سامعيه فلا يشترط
سترهم وكذا طهرهم واغرب من اشترط ذلك كما قاله الاذرعي وانما اشترط ذلك في حق الخطيب
لان الخطبتين بمنزلة ركعتين كما قيل وهو متلبس بفعلهما بخلاف السامعين والظاهر صحة خطبة
العاجز عن السترة دون العاجز عن طهر الحدث او الخبث   وطهارة الحدث والخبث الخ فلو
بان احدث الخطيب بعد الخطبة لم يضر وكذا لو بان ذا نجاسة خفية تخريجا على امام الصلاة
في الجمعة وقضية ذلك التخريج اشتراط كونه زائدا على الاربعين وبه قال ز ي لكن نقل قال
عن م ر خلافه وهو المعتمد كما قاله تم لان صلاته باطلة فلا يصح عده من الاربعين بخلاف
خطبته فانها صحيحة ولو احدث في اثنائها وجب الاستئناف ولا يجوز له البناء بنفسه وان
تطهر عن قرب لانها عبادة واحدة فلا تؤدى بطهارتين كالصلاة بخلاف ما لو احدث بينها
وبين الصلاة وتطهر عن قرب فانه لا يضر ولو استناب حالا من يبني على فعله ممن حضر
صح لان الاستخلاف جائز كما هو ظ   في ثوب وبدن ومكان وكذا ما يتصل به كالسيف
وعكازة ومنه المنبر فلو كان فيه نجاسة كالعاج الماخوذ من عظم الفيل كما يقع كثيرا فان
كانت النجاسة في الموضع الذي تحت يده او رجله ضر مطلقا وان كانت في غيره وقبض
على محل طاهر منه فان كان ينجر بجره ضر ايض والا فلا   والثالث من فرايض الجمعة ان
تقع الخ محل الشرطية قوله في جماعة على ما صنعه الش وتقدم ان الشيخ الخطيب جعل قوله
ان تقع ركعتين شرطا وقوله في جماعة شرط اخر وفيه نظر كما مر   بضم اوله اي وفتح
ثالثه مشددا فهو بالبنا للمجهول   في جماعة اي ولو في الركعة الاولى فقط فلو
صلوا جماعة في الركعة الاولى ونووا المفارقة في الثانية واتموا منفردين صحت الجمعة
فالجماعة انما تشترط في اولها بخلاف العدد فلا بد من دوامه الى تمامها فلو بطلت
صلاة واحد منهم كان احدث قبل سلامه بطلت صلاة الجميع وان كانوا قد سلموا وذهبوا
الى بيوتهم وبهذا يلغز فيقال لنا شخص احدث في المسجد فبطلت صلاة من في البيت

قوله

قوله ويشترط وقوع هذه الصلاة بعد الخطبتين اي لانهما شرط وشان الشرط التقدم
على المشروط   بخلاف صلاة العيد فانها قبل الخطبتين فقد تقدم ان كل الخطب بعد
الصلاة الا خطبتي الجمعة وعرفة فانهما قبلها وخطبة الاستسقا يجوز كونها قبلها وبعدها
وهياتها اي سننها المطلوبة لها فالمراد بالهيئة هنا السنة المطلوبة للجمعة لا السنة
التي لا تجبر بسجود السهو لان ما ذكروه من الهيئات هنا خارج عن الصلاة فلا يتوهم
جبره بسجود السهو حتى يصح نفيه   وسبق معنى الهيئة اي وهو السنة التي لا تجبر
بسجود السهو وكلام الش قد يشعر بان ما سبق مراد هنا وليس كذلك لما علمت فكان
الاولى بل المتعين اسقاط ذلك   اربع خصال اي بعد التغليب مع اخذ الظفر مع
خصلة واحدة كما يقتضيه صنيع الش وبقي عد الغسل وتنظيف الجسد خصلة واحدة
وهذا الظاهر من صنيع الش والمراد ان المذكور منها هنا اربع خصال فلا ينافي انها تزيد عليها
فمنها قراءة الكهف يومها وليلتها لقوله صلى الله عليه وسلم من قرا سورة الكهف في يوم الجمعة
اضا له من النور ما بين الجمعتين وروى البيهقي من قراها ليلة الجمعة اضا له من النور
ما بينه وبين البيت العتيق ومنها كثرة الدعا يومها وليلتها لان في يومها ساعة اجابة
فيرجى ان يصادفها ولقول الش رضي بلغني ان الدعا يستجاب ليلة الجمعة ومنها كثرة
الصدقة وفعل الخير في يومها وليلتها وكثرة الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في يومها وليلتها
لخبر اكثروا من الصلاة علي يوم الجمعة وليلة الجمعة فمن صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشرا
وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى علي يوم الجمعة ثمانين مرة
غفرت له ذنوب ثمانين سنة ومنها التبكير اليها لغير امام لخبر الشيخين من اغتسل يوم
الجمعة غسل الجنابة اي كغسلها ثم راح في الساعة الاولى فكانما قرب بدنة ومن راح في
الساعة الثانية فكانما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكانما قرب كبشا اقرن ومن
راح في الساعة الرابعة فكانما قرب دجاجة الحديث اما الامام فيسن له التاخير   احدها
اي الخصال الاربع   الغسل اي لحديث اذا اتى احدكم الجمعة فليغتسل وروى غسل الجمعة
واجب على كل محتلم اي متاكد بدليل خبر من توضا يوم الجمعة فبها اي فبالرخصة اخذ
وقوله ونعمت اي ونعمت الخصلة الوضوء ومن اغتسل فالغسل افضل اي ومن
اغتسل مع الوضوء فالغسل معه افضل من الاقتصار على الوضوء ولو تعارض الغسل والتبكير
قدم الغسل لانه قيل بوجوبه وبدله كذلك فيقدم على التبكير فيما لو تعارضا كما ارتضاه
البلقيني ويندب الوضوء لذلك الغسل كسائر الاغسال ولا يبطل هذا الغسل حدث ولا جنابة
لكن تسن اعادته كذا في ع ب ونقضه ح ف بان عبارة المجموع مصرحة بعدم استحباب
اعادته للحدث بل محتملة لعدم استحباب اعادته للجنابة واعتمده سم على التحفة
لمن يريد حضورها اي بخلاف من لم يرد حضورها فلا يسن له وفارق غسل الجمعة غسل

اي بارادة الجمعة كاتبه

Copyright © King Saud University